

إصلاحات قانون الأوقاف الجزائري لسنة 2025 وانعكاساتها على تنمية قطاع الوقف

The 2025 Reforms of the Algerian Waqf Law and Their Impact on the Development of the Waqf Sector

اد. ممدار توفيق¹

Meddar-toufik@univ-eltarf.dz

تاريخ النشر: 2025/12/15
Received: 28/09/2025

تاريخ الاستلام: 2025/09/28
published: 15/12/2025

ملخص المقال:

تقوم إشكالية البحث حول أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون الأوقاف الجديد وكيف تساهم في تنمية قطاع الوقف في الجزائر؟، وتهدف إلى الوقوف على المواضيع التي كانت محل تعديل من قبل المشرع الجزائري لقانون الأوقاف الجزائري لسنة 2025 وتبرز أهمية البحث في أن المشرع راعى في تعديله لقانون الأوقاف مواكبة قطاع الوقف في الجزائر للتطورات الحاصلة في المجال الإداري كالرقمنة والمجال التنموي كالأستثمار في العقارات، وذلك باستعمال مختلف الصيغ التي جاء بها هذا القانون، لذلك قسمت هذا البحث إلى محورين: تناولت في الأول الوقف على أهم التعديلات التي جاء بها قانون الأوقاف لسنة 2025 والمحور الثاني تناولت فيه الجانب التنموي لهذه المستجدات التي كانت ضمن التعديل القانوني، ولقد وصلت إلى جملة من النتائج أهمها لقد وفق المشرع الجزائري في تعديله لقانون الأوقاف في مواكبته للمستجدات التنموية المطروحة لا سيما في باب رقمنة القطاع وتفعيل الصيغ التنموية المختلفة.

كلمات مفتاحية: وقف، تنمية، رقمنة، إصلاح

Abstract:

The research problem focuses on the Reforms introduced by the 2025 Algerian Waqf Law and how they contribute to the development of the waqf sector. It seeks to clarify the legislative amendments designed to keep pace with administrative modernization, such as digitalization, and with developmental objectives, notably investment in real estate. The study is structured around two main axes: identifying the key amendments brought by the law and analyzing their developmental impact. The central question is whether the legislator has succeeded in adapting the Waqf Law to contemporary challenges, particularly through digital transformation and the activation of new investment mechanisms.

Keywords: Waqf, Development, Digitalization, Reforms.

مقدمة:

يعد قطاع الأوقاف عموما مؤسسة اجتماعية واقتصادية، تعنى من جهة برعاية مصالح المجتمع المتنوعة، وإعانتة على قضائها بما يضمن تنميته وتحقيق التكافل الاجتماعي، ومن جهة أخرى يعد مؤسسة اقتصادية من حيث إنه يساهم في النمو الاقتصادي من خلال خلق المشاريع التي تدر فوائد كبيرة على المؤسسة الوقفية، ومن جهة ثالثة قد يتحول إلى مؤسسة تمويلية تساهم من خلال الربح الوقفي في تمويل قطاعات عديدة على غرار التعليم والصحة والجوانب المتعلقة بهما. و انطلاقا من ذلك كله فقد حظي قطاع الأوقاف في الجزائر بعناية تشريعية منذ الاستقلال تمثلت في تنظيمه من خلال سن القوانين التي تنظمه انطلاقا من الدساتير الجزائرية وفي القوانين الخاصة حيث بصدر القانون رقم 91-10 الذي يعتبر أهم قانون صدر لتنظيم قطاع الوقف وإدارة و تطويرا بما يتوافق مع متطلبات الحاجة الاجتماعية والاقتصادية وقد تلت تشريعات فرعية تنظمه وتساعد على إدارته وتنميته وتوسع في نطاق استثماراته، وتوالت التعديلات والإضافات لقانون الأوقاف بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة سنة 2021 الذي أضفى الغطاء المؤسسي على قطاع الأوقاف، إلا أن الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للدولة زادت وتوسعت بما يرهق أحيانا كاهل الخزينة العامة للدولة لا سيما في باب النفقات، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يعدل جملة من القوانين وفي هذا الإطار ألغي قانون الأوقاف الجزائري لسنة 1991 بالقانون رقم 25-06 لسنة 2025 والذي أراد من خلاله مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار ورقمنة الإدارة الوقفية كخيار مهم جدا من الناحية الاستراتيجية لتطوير قطاع الأوقاف وتحديث آلياتها بما يتماشى والتحول الرقمي والتي تساعد على البحث وجرد وحصر الأملاك الوقفية، ومن هنا جاءت إشكالية هذا البحث على النحو الآتي: ما هي الإصلاحات التي جاء بها قانون الأوقاف الجزائري لسنة 2025؟ وما مدى نجاعتها في تفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر؟ وتكمن أهمية هذا البحث في أن التطورات الحاصلة في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية فرضت على الدول مواكبتها واستغلالها بما يخدم الصالح العام لذلك وجب على قطاع الأوقاف أن يتماشى معها بما يعود بالنفع على الوقف والواقف والموقوف عليهم وعلى الإدارة الوقفية، وهذا لا يأتي إلا بإدخال إصلاحات كبيرة على إدارة المؤسسة الوقفية، ويهدف هذا البحث خصوصا إلى إبراز أهم المستجدات والإصلاحات التي أدخلها المشرع الجزائري على قطاع الوقف وكيف تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة مواد قانون الأوقاف الجديد وتحليل المستجدات والإصلاحات التي جاء بها وكيف تساهم في التنمية الوقفية، وتجنبنا للحشو فقد اكتفيت عند الاستدلال بذكر رقم المادة في قانون الأوقاف الجديد لأن نصوص المواد متاحة. ولقد قسمت البحث إلى محورين أساسيين: تناولت في الأول: الإصلاحات التي جاء بها القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف، بينما خصصت الثاني للتحديث على انعكاسات هذه الإصلاحات على التنمية الوقفية.

المحور الأول: الإصلاحات الوقفية في قانون الأوقاف الجديد لسنة 2025

مر قطاع الأوقاف في الجزائر بعدة محطات منذ الاستقلال إلى غاية صدور قانون الأوقاف الجديد، حيث شهدت هذه المحطات صدور عدة قوانين لها علاقة بقطاع الأوقاف إلى غاية 1991 حيث صدر قانون خاص ينظم قطاع الأوقاف، وصدرت تبعا لذلك نصوص تنظيمية تباعا بعده، إلا أن الجهود التشريعية ماضية في تنظيم المؤسسة الوقفية وإصلاحها حيث توج آخرها بصدر قانون الأوقاف الجديد لسنة 2025 والذي حاول فيه المشرع سد الثغرات التي كانت في النصوص القانونية التي سبقتها وفيما يأتي سأعرض مختلف المحطات التي سبقت قانون الأوقاف الجديد حتى نقف على أهم النقائص وكيف حاول المشرع تداركها من خلال هذا القانون.

1. قطاع الأوقاف في الجزائر قبل سنة 2025:

إن الإصلاحات الوقفية التي جاء بها قانون الأوقاف الجديد لم تأت من عدم ولم تنف الجهود السابقة للنهوض بقطاع الأوقاف ؛ لذلك يحسن بنا الوقوف على النصوص السابقة التي نظمت قطاع الأوقاف قبل سنة 2025 بشيء من القراءة النقدية لها ، وبيان أن بعض النقائص التي كانت في القانون السابق كانت دافعا للمشرع الجزائري لإحداث إصلاحات وتعديلات عليها بإصدار هذا القانون الجديد ، حيث كانت وضعية الأوقاف كالاتي:

فُبعد الاستقلال وفي ظل غياب نصوص تشريعية أو تنظيمية كانت الأملاك العقارية في الجزائر مقسمة إلى أصناف أربعة:

أ/ أملاك تابعة للدولة.

ب/ وأملاك تابعة للمعمرين.

ج/ وأملاك تابعة للملكية الخاصة لبعض الجزائريين.

د/ وأملاك مشاعة متمثلة في أراضي العرش.

يضاف إلى ذلك أنه لم يكن هناك تصنيف قانوني للملكية الوقفية ضمن الملكية العقارية بسبب تصنيفها من قبل الاستعمار.

وأمام هذه الوضعية أصدرت الدولة الجزائرية قانونا يقضي بتمديد العمل بأحكام القانون الفرنسي في 1962/12/31 (الجريدة الرسمية، 1962)، باستثناء ما يمس السيادة الوطنية لمواجهة الفراغ القانوني، وبذلك بقي الوقف دون تنظيم قانوني يحميه من المساس بحرمته، وبالتالي استمرار فكرة الاستيلاء على الأوقاف التي كانت سائدة في عهد الاستعمار، وبالنتيجة اقتصر دور الأوقاف على مجالات ضيقة من المساجد والزوايا. (كنازة، 2006، صفحة 56) ، ويعود ضياع الأوقاف في تلك المرحلة إلى صدور جملة من القوانين ساهمت في ضياع كثير من الأوقاف أذكر منها:

أولا: مرحلة النظام الاشتراكي: حيث إنه في هذه المرحلة صدرت عدة قوانين ومراسيم عنت بالوقف أذكر منها:

أ/ **المرسوم رقم 88/63 المؤرخ في 1963/03/18** المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة (الجريدة الرسمية) وبمقتضى هذا المرسوم آلت العديد من الأملاك الوقفية إلى ملكية الدولة؛ فالكثير منها ينطبق عليها حكم الأملاك الشاغرة بسبب عدم وجود هيئة أو إدارة قائمة آنذاك لاسترجاعها وإثبات تبعيتها للوقف. وقد انتقلت هذه الأملاك فعلا إلى ملكية الدولة على اعتبار غياب ملاكها أو حائزوها وذلك بموجب الأمر 102/66 المؤرخ في 1966/05/06 المتعلق بأيلولة الأملاك الشاغرة (الجريدة الرسمية، 1966)

ب/ **المرسوم رقم 388/63 المؤرخ في 1963/10/01** المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو

الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية (الجريدة الرسمية، 1963) مما جعل الكثير من الممتلكات الوقفية تؤول ملكيتها إلى الدولة والمحافظة العقارية دون أن يراعى فيها الخصوصية القانونية للوقف وأيضا الأملاك الوقفية التي كانت تحت تصرف الإدارة الاستعمارية آلت ملكيتها إلى الدولة (القادر، 2000، صفحة 37).

ج/ **المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 1964/09/17** المتضمن الأملاك الحسبية العامة صدر هذا المرسوم بناء على اقتراح

من وزير الأوقاف لينظم وضعية الأملاك الوقفية العامة (الجريدة الرسمية، 1964) والملاحظ على هذا القانون أنه لم يتطرق إلى المسائل الجوهرية التي تخص الوقف كإدارته وطرق استثماره وإنما اكتفى بالإطار المفاهيمي والمسائل العامة لقطاع الأوقاف.

د/ الأملاك الوقفية في ظل الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 حيث جاء هذا القانون في ظل الثورة الزراعية (الجريدة الرسمية، 1971) حيث إن هذا القانون قام بضم الأملاك الوقفية ضمن صندوق الثورة الزراعية زمنه فقد العقارات الموقوفة طبيعتها والوقفية وأصبحت مدمجة مع أملاك الدولة دون صفتها.

هـ/ الأملاك الوقفية في ظل القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة (الجريدة الرسمية، 1984) بالرغم من تضمن هذا القانون فصلا كاملا للوقف وهو الفصل الثالث من الكتاب الرابع، (ومن المادة 213 إلى 330) إلا أنه تضمن أحكاما عامة لم ترق إلى التعريف بالوقف وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، ولم تشر إلى آليات عملية في إدارته وتسييره. يلاحظ أن الوقف إلى غاية هذه المرحلة لم يؤثر من خلال نظام قانوني وإداري مستقل، يكفل تسييره وفق مقاصده التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، بحيث يكون متوافقا مع دوره الاجتماعي والاقتصادي والثقافي داخل الدولة الحديثة، إذ أن الوقف كنظام قائم بذاته يحتاج إلى تشريع مستقل خاص به ينظم أحكامه، ويواكب طبيعة التغيرات السياسية وتوجهات الدولة.

ثانيا / مرحلة النظام المؤسسي للوقف: ويمكن تسميتها بمرحلة البناء المؤسسي للوقف وهي مرحلة التسعينات، حيث كانت هذه المرحلة نقطة التحول في تاريخ إدارة قطاع الأوقاف، بعد أن ظل قطاع الأوقاف لعقدين من عمر الاستقلال بعيدا عن المساهمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدولة، فبصدور دستور 1989م (الدستور، 1989) الذي اعترف في مادته 49 بالأملاك الوقفية تم إيجاد حماية دستورية للوقف وتأكدت هذه الحماية في الدستور الجزائري لسنة 1996م (الدستور، 1996) بموجب المادة 52 منه إذ تنص: "...الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"، المعدل بموجب الأمر الرئاسي 442-20 المؤرخ في 2020-12-30 (الجريدة الرسمية عدد 82) مما جعل النظام القانوني الوقفي يقفز قفزة نوعية من حيث الاهتمام به.

وتميزت هذه المرحلة على وجه الخصوص بصدور جملة من النصوص القانونية تتمثل في الآتي:

1/ القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري (الجريدة الرسمية، 1990): وبموجبه عمل المشرع الجزائري على استدراك ما فاتة بعد مرور عقدتين من الاستقلال، إذ حددت المادة 23 منه الوجود القانوني للأملاك الوقفية ضمن الأملاك العقارية القانونية، فصنفت الأملاك العقارية إلى ثلاثة أنواع هي: الأملاك الوطنية وأملاك الخواص أو الأملاك الخاصة، والأملاك الوقفية.

2/ القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف إن صدور هذا القانون (الجريدة الرسمية، 1991) أكد على بداية الاهتمام الرسمي بالوقف وبدوره الاجتماعي والاقتصادي إذ تم تنظيمه كمجال خاص مستقل طبقا لمقتضيات الاقتصاد الوطني، فعمل هذا القانون على تحديد القواعد العامة المنظمة للأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها مضيفا المرجعية الدينية في هذا التسيير، ومؤكدا على تمتعه بالشخصية المعنوية ذات الاستقلالية عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، كما عمد إلى تنظيم أحكام الوقف في خمسين (50) مادة موزعة على سبعة فصول تناولت أحكام الوقف العامة، وأركان الوقف وشروطه واشتراطات الواقف، وناظر الوقف، ومبطلات الوقف، وكيفية الانتفاع به، وغير ذلك من الأحكام الشرعية المتعلقة بطريقة استرجاع الوقف.

ولقد خضع هذا القانون إلى تعديل أول بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22/05/2001 (الجريدة الرسمية، 2001) حيث جاء هذا التعديل بتحديد الجهة المؤهلة لإعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي وتتمثل في مدير الشؤون الدينية والأوقاف

المعين، واهتم أيضا بتنمية الوقف بالطرق الاستثمارية الملائمة لمقاصده كعقد المزارعة أو المقاوله وغير ذلك من طرق استثماره الموافقة للغرض من إنشاء الوقف مع الأخذ بعين الاعتبار المقاصد الشرعية للوقف حيث جاء باثني عشر (12) طريقا جديدا من طرق الاستثمار في مجال الوقف طبقا للمادة 26 مكرر منه.

وتعديل ثان بموجب القانون رقم 10/02 المؤرخ 2002/12/14 (الجريدة الرسمية، 2002) فتضمن هذا التعديل سبع (07) مواد جديدة حيث، قضت المادة الأولى منه بإخراج الوقف الخاص من دائرة أحكام قانون الأوقاف ليقصر على تنظيم الوقف العام الذي استقر بموجب هذا القانون على هذه التسمية، وأنه حدد شروط وكيفيات استغلال الأوقاف العامة واستثمارها وتنميتها دون الخاصة، أما الوقف الخاص فقد خضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وأما المادة الثالثة منه فألغت الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 10/91 والمتعلقة بالوقف الخاص في حين نجد أن المادة 6 منه قد ألغت المواد 47، 22، 19، 7 من القانون 10/91 المتعلق بالوقف.

3/ **المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01** المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك (الجريدة الرسمية، 1998): لقد جاء هذا المرسوم مكملا للبناء القانوني للمنظومة القانونية الوقفية التي بدأها القانون 91/10 إذ جاء بناء على إحالة نص المادة 26 من هذا الأخير والتي نصت على أن: "إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها تكون بموجب تنظيم"، فجاء هذا المرسوم لتأكيد ذلك من حيث شروط إدارة وتسيير الأملاك الوقفية العامة، وتسوية وضعية البناءات المخصصة للمساجد، والمشاريع الدينية، وتسوية الأملاك الوقفية التي ضمها إلى أملاك الدولة، ونظرا لأهميته اشتمل على أربعين (40) مادة عنيّت الأغلبية منها بالولاية على الوقف وأحالت الأخرى منها على الأجهزة المكلفة بذلك.

ولقد نظم قطاع الأوقاف جملة من النصوص التنظيمية أذكر منها:
أولا: القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فبراير 1999 القاضي بإنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف (الجريدة الرسمية، 1999).

ثانيا: القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419 هـ الموافق 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف. (الجريدة الرسمية، 1999)

ثالثا: قرار وزاري بتاريخ 10 أبريل 2000 يحدد كيفيات ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها (الجريدة الرسمية، 2000)
رابعا: قانون 07/01 الصادر بتاريخ 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91 (الجريدة الرسمية، 2001)، حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره. المذكور آنفا.

وبالإضافة إلى هذا القرارات الوزارية الذي أشار إلى الأجهزة المهمة في تسيير الملك الوقفي، صدرت عدة مراسيم تنفيذية ذات صلة بإدارة الأوقاف أهمها:

01: **المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 1991/03/23** المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته (الجريدة الرسمية، 1991) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 338/91 المؤرخ في 1991/09/28 (الجريدة الرسمية، 1991) وبالمرسوم التنفيذي رقم 437/92 المؤرخ في 1992/11/30 (الجريدة الرسمية، 1992)

02: **المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 1991/03/23** المتضمن إحداث مؤسسة المسجد (الجريدة الرسمية، 1991).

- 03: المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 2000/06/26 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها (الجريدة الرسمية، 2000)
- 04: المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 2000/06/28 (الجريدة الرسمية، 2000) المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 427/05 المؤرخ في 2005/11/07 (الجريدة الرسمية، 2005)
- 05: قانون 10/02 بتاريخ 2002/12/14 يحتوي على فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في مسألة الاستثمار والبحث عن التمويل وقصر الاستثمار والرعاية على الأوقاف العامة (الجريدة الرسمية، 2002)
- 06: القرار الوزاري المؤرخ في 06 جوان 2001 المتضمن محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي.
- 07- القرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية المؤرخ في 2003/11/15م يحدد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأموال الوقفية (الجريدة الرسمية، 2003).
- 08: تعليمية وزارية مشتركة مؤرخة في 20 مارس 2006 تتعلق بتحديد كفاءات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة.
- لقد عزز هذا الاهتمام التشريعي وجود الأملاك الوقفية، وطور الإدارة المكلفة بالأوقاف الذي يعتبر نقطة البداية الجدية العلمية والعملية، وبالتالي المرتبطة في وجودها بالقانون 10/91 الاعتراف بدور الوقف الاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك فالترتيب المنهجي الذي اتبعه المشرع الجزائري في عملية إصلاح المنظومة القانونية الوقفية جعل الإدارة المكلفة بالأوقاف تكتسب خبرة بمرور الوقت في التسيير الوقفي في الجزائر.
- خامسا: المرسوم التنفيذي رقم 14-70 (الجريدة الرسمية، 2014) يحدد شروط وكفاءات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، حيث نص في مادته الثانية على أنه: "تسري أحكام هذا المرسوم على الأملاك الوقفية العامة المخصصة للفلاحة المنصوص عليها في المادة 08 من القانون 91-10 المؤرخ في 1991/04/27م.**
- الأملاك الوقفية المعلومة التي تم حصرها.
- الأملاك الوقفية المسترجعة من الدولة، والأملاك الوقفية الأخرى التي في حوزة الدولة، والتي تبين لاحقا أنه أوقاف عامة بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص. "هذه المادة كقاعدة عامة، حيث استثنى المرسوم في مادته الثالثة الأراضي الوقفية الخاصة التي يخضع نظامها القانوني وقواعد تسييرها واستغلالها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما أنه أعطى للسلطة المكلفة بالأوقاف أن تؤجر الأراضي الوقفية وقيدتها في ذلك بشروط:
- 1- أن يكون التأجير بعقد رسمي تعده السلطة المكلفة بالأوقاف .
 - 2- أن تكون الأرض الوقفية المؤجرة مخصصة للفلاحة .
 - 3- الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة المؤجرة يكون الانتفاع بها قصد تنميتها واستغلالها وجعلها منتجة .
 - 4- أن تدفع قيمة الإيجار لحساب الصندوق المركزي للأوقاف.
 - 5- أن تحدد مدة الإيجار، وإذا زادت مدة الإيجار عن 12 سنة فإن العقد يخضع لإجراءات الإشهار العقاري.
 - 6- أن يكون تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية إما بالتراضي أو عن طريق المزاد العلني

سادسا : المرسوم التنفيذي رقم 18-213 (الجريدة الرسمية، 2018) وهذا المرسوم ركز حصر الحديث على استغلال الأراضي الوقفية المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية، حيث أشار في المادة الأولى منه إلى أنه: "تطبيقا لأحكام المادة 26 مكرر 11 وطبقا للمادة 45 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم المذكور أعلاه ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية "واستثنى من هذه الأراضي :الأمولاك الوقفية العامة ذات الطابع الفلاحي الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المذكور أعلاه، ويهدف المرسوم التنفيذي 18-213 إلى ضمان تامين هذه الأملاك وتنميتها وفقا لإرادة الواقف ، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف وللتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وحدد مدة استغلال هذا النوع من العقارات بخمس عشرة (15) سنة كمدة أدنى وثلاثين (30) سنة كمدة أقصى قابلة للتجديد بالنظر إلى حجم العائدات.

سابعا :المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة المؤرخ في 21 رمضان 1442 هـ الموافق لـ 03 ماي 2021م (الجريدة الرسمية، 2021). حيث تعرض إلى طبيعة هذا الديوان ومقره ومهامه وصلاحياته وهيكله التنظيمي وسيره.

ورغم ما تضمنه هذا القانون من أحكام مهمة، إلا أن الأهداف المرجوة للنهوض بالقطاع وتفعيل الأوقاف كمؤسسة تنموية، و لعل ذلك يرجع لعدة أسباب، أذكر منها:

1. ضعف آليات التسيير المتابعة الإدارية للقطاع: حيث اتسم النظام الإداري المسير للأوقاف بالتقليدي أي أنه لم ينزل للميدان وضعف الحوكمة الإدارية.

2. يلاحظ أن الصيغ الوقفية جاءت معتمدة على صيغ تقليدية معروفة: حيث إن القانون السابق لم يواكب التطورات الحديثة في مجال الاستثمار وإدارة الأملاك العقارية.

3. غياب الرقمنة: وهذا ما صعب من عملية حصر الأملاك الوقفية ومتابعة استغلالها وجردها وتنظيمها في أرضية رقمية واحدة.

4. ضعف الانفتاح على الشراكة مع القطاع الخاص: الأمر الذي جعل العائدات الوقفية محدودة مقارنة بالإمكانات الحقيقية. هذه النقائص مجتمعة فرضت على المشرع الجزائري ضرورة إدخال تعديلات جديدة على قانون الأوقاف، بما يضمن تحديثه وتفعيله كأداة اقتصادية وتنموية، وهو ما تحقق تقريبا من خلال قانون الأوقاف لسنة 2025.

2.2 - الإصلاحات الجوهرية لقطاع الأوقاف وفقا لتعديل سنة 2025

لقد جاء قانون الأوقاف 25-06 (الجريدة الرسمية، 2025) الجزائري لسنة 2025 بمجموعة من الإصلاحات الهامة التي عكست إرادة المشرع في جعل الأوقاف أداة فاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفيما يلي نقف على أهم الإصلاحات والمستجدات التي جاء:

1.2 **حوكمة الإدارة الوقفية:** حيث عمل القانون على تحديث آليات إدارة الأوقاف وتسييرها واستغلالها واستثمارها وتنميتها والمحافظة عليها وفق الضوابط المعمول بها، حيث أدخل القانون آليات جديدة لتحسين حوكمة الأملاك الوقفية، من خلال اعتماد أنظمة حديثة للتسيير المالي والإداري، وتفعيل دور لجان الرقابة لضمان الشفافية وحسن استغلال العائدات ،وهذا ما جاءت به المادة 65 منه والتي وسعت من صلاحيات وإعطاء صفة تحريك الدعوى العمومية لمفتشي ووكلاء الأوقاف على مستوى مديريات الشؤون

الدينية وذلك في المادة 99 من هذا القانون، كما أعطى إمكانية إدارة الوقف الخاص المادة 67 منه والاستعانة بالخبراء للاستشارة مما يربط قطاع بغيره كنوع من الانفتاح المادة 95 منه.

2.2. إدماج رقمنة قطاع الأوقاف كخيار استراتيجي لحصر وجرد و تسجيل واسترجاع الأوقاف: حيث نصّ القانون بشكل صريح على ضرورة رقمنة الأملاك الوقفية عبر إنشاء سجل وطني رقمي للأوقاف، مما يسهل عملية الحصر والتوثيق والمتابعة، ويقلل من مخاطر التلاعب أو ضياع الحقوق وهذا ما ورد في المواد 57 إلى 63 من هذا القانون.

3.2. التوسيع من صيغ الاستثمار الوقفي مع تحديثها لمواكبة تطورات العصر: حيث أتاح المشرع صيغاً جديدة لاستثمار الأوقاف، مثل الوقف المشترك والوقف المؤقت، إضافة إلى السماح بإبرام عقود الشراكة مع القطاعين العام والخاص بهدف توسيع قاعدة الاستثمار.

4.2. تنويع مجالات الاستثمار العقاري والمالي و الفلاحي: حيث فتح القانون الباب أمام استثمار الأملاك الوقفية في مشاريع عقارية وتجارية و فلاحية وفق صيغ متطورة تراعي القوانين العقارية والمالية المعمول بها، بما في ذلك إمكانية إنشاء شركات وقفية أو المساهمة في صناديق استثمارية خاصة، وهذا ما جاء في المواد 68 و 69 و 85 منه.

5.2. إدراج البعد الاجتماعي والتنموي: حيث شدد القانون على توجيه جزء من عائدات الأوقاف إلى تمويل مشاريع اجتماعية في مجالات الصحة والتعليم والرعاية، بما ينسجم مع الدور التاريخي للوقف في خدمة المجتمع من خلال التأمين التكافلي الوقفي المادة 86 من هذا القانون.

6.2. إدراج الحماية الجنائية للأوقاف : وذلك من خلال تجريم جملة من الأفعال الواقعة على الأوقاف ورصد العقوبات لها من باب شرعية التجريم والعقاب وذلك حماية لقطاع الأوقاف، كما وسع من الأشخاص الذين لهم سلطة تحريك الدعوى العمومية ليشمل بذلك مفتشو قطاع الشؤون الدينية ووكلاء الأوقاف الذين أعطاهم سلطة البحث والتحري وتحريك الدعوى ضد كل من يعتدي على الأملاك الوقفية. حيث نص على ذلك في المواد: من 99 إلى 120 من الأوقاف.

هذه التعديلات، يتضح من خلالها أن المشرع الجزائري حاول معالجة النقائص التي شابت النصوص السابقة، وانتقل بقطاع الأوقاف من مجرد إدارة تقليدية للأملاك إلى فاعل اقتصادي وتنموي يساهم في تمويل المشاريع الكبرى وتحقيق التنمية المستدامة.

المحور الثاني: انعكاس الإصلاحات على تنمية قطاع الوقف

إن الإصلاحات التي تناولها المشرع في قانون الأوقاف والتي أشرنا إليها سابقا ، تعد قفزة نوعية في مجال ترقية قطاع الوقف في الجزائر ، ومن شأنها إحداث انعكاسات إيجابية عليه ولذلك سأنتقل إلى أهم هذه الانعكاسات على القطاع الوقف من خلال رقمنة إدارة الأوقاف ويتجسد ذلك في إعداد السجل الرقمي، وكذلك انعكاس تلك الإصلاحات على مستوى الاستثمار العقاري والمالي للوقف وذلك وفق ما يأتي:

1. الرقمنة كآلية لتطوير الإدارة الوقفية:

1.1: مفهوم الرقمنة في القطاع الوقفي.

يمكن تعريف رقمنة قطاع الأوقاف على أنها: "عني عملية إدراج كل العمليات والخدمات الوقفية من شكلها التقليدي إلى نظام إلكتروني يعتمد أساسا على تكنولوجيا المعلومات في الإدارة الوقفية، ويكون ذلك في سجلات الأوقاف لمتابعة عمليات التسيير المالي، إجراءات الاستفادة، وآليات الرقابة والتتبع".

2.1 : مبررات اعتماد الرقمنة في الإدارة الوقفية.

أ. جمع العمليات الوقفية و ضبطها ومراقبتها ومتابعتها: حيث إن وجود قاعدة بيانات دقيقة وموحدة لجميع الأوقاف (عقارات، أموال منقولة، استثمارات...) يمكن من تسييرها تسييرا حسنا ويسهل الوصول إلى المعلومات بطريقة سريعة و توفر بيئة وظيفية آمنة ومناسبة لتشجيع الشفافية وجذب الشركاء والمستثمرين، حيث يصبح من الممكن الاطلاع على قاعدة بيانات دقيقة تعكس الإمكانيات الحقيقية للقطاع الوقفي.

ب. تسهيل الإجراءات الإدارية: من خلال تسريع الإجراءات الإدارية من تسجيل وتوثيق كل العمليات الواردة على الأوقاف، وتقليص الزمن اللازم للمعاملات الوقفية، بحيث تسمح هذه الخطوة بتجاوز الصعوبات التي كانت تعاني منها الإدارة الوقفية سابقاً، مثل ضياع الوثائق أو صعوبة الوصول إلى المعلومات الدقيقة حول الأملاك الوقفية.

ج. حوكمة قطاع الوقف: حيث تتمكن الدولة والهيئات الرقابية من تتبع مسار الموارد الوقفية بكل وضوح. و شفافية في ظل الاعتماد على تلك السجلات الوقفية، وتسمح حوكمة قطاع الأوقاف بربطه بمختلف القوانين ذات الصلة، كما أن الرقمنة تعزز من الرقابة المركزية واللامركزية، حيث يمكن للجهات المعنية متابعة وضعية الأملاك الوقفية بشكل دوري وآني.

د. تشجيع الاستثمارات: توفير معطيات دقيقة للمستثمرين والشركاء المحتملين، وتوفير مناخ استثماري يراعي خصوصية قطاع الوقف.

هـ. توسيع دائرة الاستفادة: من خلال تسهيل الوصول إلى الخدمات الوقفية عبر منصات إلكترونية، بحيث تكون بوابة إلكترونية وظيفية موحدة وربطها بمختلف المنصات عبر ولايات الوطن.

ولقد أولى المشرع الجزائري في قانون الأوقاف لسنة 2025 أهمية خاصة لمسألة الرقمنة باعتبارها أداة استراتيجية لتطوير الإدارة الوقفية وتحقيق الفعالية والشفافية. فقد نصّ القانون على إنشاء سجل وطني رقمي للأملاك الوقفية، يتضمن كافة البيانات المتعلقة بملكيات الوقف من حيث الموقع، المساحة، طبيعة الاستغلال، والعائدات المحصلة وهذا ما جاءت به المواد 58 و 59 و 60 من قانون الأوقاف الجديد. وعليه فإن الرقمنة لا تمثل مجرد أداة تقنية، بل هي دافعا أساسيا لتطوير الحوكمة الوقفية وتعزيز الثقة بين المواطن والمؤسسات الوقفية.

3.1 . آليات الرقمنة في الإدارة الوقفية: لكي تتجح مؤسسة الأوقاف في رقمنة القطاع وتوفير بيئة رقمية مناسبة يجب توفر:

أ. قاعدة بيانات رقمية مركزية تشمل جميع الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة، مع تحديد مواقعها الجغرافية واستعمالاتها.

ب. التحول من الإدارة التقليدية للوقف إلى الإدارة الإلكترونية: وذلك باعتماد بوابات إلكترونية لتسيير مختلف العقود الواقعة على الوقف كالإيجار، الاستثمار...

ج. ربط العلاقات مع هيئة التصديق و التوقيع الإلكترونيين والعقود الذكية: لتبسيط إبرام العقود الوقفية وضمان سلامتها القانونية الإجرائية والموضوعية.

د. تفعيل تقنية الدفع الإلكتروني وكل المخالصات: وذلك باستحداث تطبيقات للدفع الإلكتروني للريع الوقفي أو التبرعات.

هـ. إنشاء المنصات الرقمية: ومن خلال إنشاء هذه المنصة تتحقق مجموعة من الآثار الإيجابية من أهمها: (بولبازين سماح و معتوق، 2024، صفحة 384)

➤ تفعيل دور الأوقاف في التنمية وتوجيه الدعم لمشاريع تنمية مستدامة.

➤ إيجاد منصة موثوقة وموحدة لعرض مشاريع ومبادرات الجهات غير الربحية الوقفية.

- بث روح المنافسة بين الجهات لطرح مشاريع مبتكرة ونوعية تلامس احتياجات المجتمع وأولوياته.
- تعزيز مفهوم الشراكة والتكامل بين مختلف القطاعات والجهات ذات العلاقة.
- الوصول لأكبر عدد ممكن من الجهات و المناطق و المستفيدين من خلال المنصة.
- زيادة مستويات الإفصاح والشفافية لأصحاب المصلحة، وبالتالي زيادة معدلات الثقة والأمان.
- وتظهر أيضا انعكاسات الرقمنة على تطوير الإدارة الوقفية فيما يلي:
- أ. رفع الكفاءة الإدارية: وذلك بتسهيل العمل وتقليل الأخطاء البشرية.
- ب. توفير الموارد المالية: من خلال تحسين الجباية الوقفية وتوسيع قاعدة المساهمين.
- ج. الوصول لتحقيق التنمية المستدامة: عبر توجيه عقود الأوقاف نحو مشاريع إنتاجية تدار رقمياً.
- د. تعزيز الثقة المجتمعية: إذ أن الشفافية الرقمية تزيد من ثقة المواطنين في إدارة الوقف، ومنه تشجيع حركية الوقف وترغيب الناس في ذلك .

هـ. الاندماج في الاقتصاد الرقمي الوطني: بما يتماشى مع سياسات الدولة في التحول الرقمي.

4.1: **تحديات الرقمنة في الإدارة الوقفية:** تحتاج إدارة الوقف الرقمية إلى توفر وسائل حديثة من شأنها الوقوف أمام التحديات التي تواجه الإدارة الرقمية الوقفية أذكر منها :

أ/ البنية التحتية التقنية: الحاجة إلى تجهيزات وشبكات آمنة ، وتدفق عل للإنترنت .

ب/ تكوين الموارد البشرية: نحتاج إلى اليد العاملة المؤهلة في مجال استخدام مختلف التقنيات ومن هنا ضرورة تدريب الموظفين العاملين في ميدان الأوقاف على استخدام الأنظمة الرقمية، انطلاقاً من البحث والتحري على الأوقاف إلى تسجيلها وإشهارها ان كانت عقارات وصولاً إلى استثمارها بمختلف الصيغ الاستثمارية.

ج/ الحماية القانونية: وضع تشريعات لحماية المعاملات الرقمية والبيانات الشخصية، وضرورة الإسراع في صياغة وإصدار النصوص التنظيمية لمختلف المسائل التي نص عليها قانون الأوقاف 2025 .

د/ الأمن السيبراني: مواجهة مخاطر القرصنة والتلاعب بالبيانات الشخصية سواء للواقفين ام الموقوف عليهم أم الأملاك الوقفية أم العقود المختلفة الواقعة على الوقف، فيجب توفير بيئة رقمية آمنة.

2 . انعكاس الإصلاحات على الاستثمار العقاري للوقف:

من بين أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون الأوقاف لسنة 2025 والتي من شأنها تعزيز البيئة الاستثمارية وتشجيع المستثمرين :

1.2 - إقرار آليات جديدة للاستثمار العقاري للأملاك الوقفية: وذلك بغرض تحقيق مردودية اقتصادية تسهم في تمويل مشاريع التنمية الوطنية. فقد نص القانون على إمكانية استغلال الأراضي الوقفية في مشاريع عقارية وتجارية وصناعية وفق عقود استثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية والقوانين الوطني، وهذا ما ورد في المادتين (69 و 70 منه) ، مع ضرورة الإشارة إلى التحفيزات الجبائية للاستثمار في مجال الأوقاف وهذا ما ورد في المادة 12 منه ويضاف إلى ذلك أن المشرع وسع في دائرة المجالات الاستثمارية لتشمل الفلاحة والتجارة والإنتاج والتهيئة والتعمير والخدمات على غرار الصحة والتعليم والسياحة ليشمل أيضا المؤسسات المالية والنقدية وكل هذا أقرته (المادة 68) منه.

2.2- تمكين مشاريع تطوير عقاري كبيرة: دخول عقود مثل «البناء والتشغيل والتحويل» و«البناء والاستغلال» يتيح للشركاء الخاصين تنفيذ مشاريع بنية تحتية/سكنية/خدمية على أملاك الوقف بطريقة تشبه عقود B-O-T أو عقود المطورين العقاريين، مع توزيع منافع وعوائد واضحة. وهذا ما جاء في (المواد 79-80) والمواد المصرفة للأمناء العقديّة.

3.2 تسهيل تأمين التمويل البنكي: وجود سجل وقفي ووثائق رسمية (حصر وتسجيل) يجعل قيمة الأصول أكثر قابلية للتأمين (تقييم)، ما يسهل على الديوان/السلطة التفاوض للحصول على تمويل (إيجار تمويلي، شراكة، إلخ) لأن الاطمئنان القانوني يزداد. أنظر (المواد 56-59).

4.2 تحويل الأصول الحاملة إلى أصول منتجة: فالعقود مثل الإجارة/المشاركة/الصيانة... تسمح بتأجير أو تطوير ممتلكات تاريخية/عقارية وتحويلها إلى دخل دوري يخدم غايات الوقف (بدون المساس بصفة الوقف). وهذا ما ورد في (المواد 70-78).

5.2- التصرفات تكون وفق إرادة الواقف وما تقتضيه مصلحة الوقف: مع ذلك يبقى هناك حدّ للتصرف النهائي في الأصل (حماية استمرارية الوقف)، فذلك يحدّ من عمليات «البيع النهائي» للأصول الوقفية كآلية تمويل قصيرة الأمد؛ لذلك تميل الآليات إلى صياغات عقدية تنتج دخلاً أو حق انتفاع طويل الأمد بدل نقل الملكية المطلقة.

6.2- إنشاء شركات وقفية أو المساهمة في صناديق استثمارية: ما يفتح المجال أمام الأوقاف للدخول في الدورة الاقتصادية الوطنية بشكل أكثر فعالية. ويُعد هذا التوجه نقلة نوعية مقارنة بالقوانين السابقة التي كانت تحدّ من قدرة الأوقاف على الاستثمار، وتحصّرها غالباً في الاستغلال التقليدي للأموال.

ومن الناحية العملية، فإن فتح الأوقاف أمام الاستثمار العقاري والمالي من شأنه أن يرفع من قيمتها السوقية ويزيد من عائدها، مما يمكنها من المساهمة بشكل مباشر في تمويل مشاريع البنية التحتية والخدمات الاجتماعية، مثل المدارس والمستشفيات والمراكز الثقافية.

3- انعكاسات عملية على الاستثمار المالي للوقف: انعكست الإصلاحات في مجال الوقف في القانون الجديد على الجانب المالي والتمويلي لقطاع الأوقاف في الجزائر ويظهر ذلك فيما يأتي:

1.3- إمكانية التعاون مع بنوك وصناديق إسلامية: العقود الاستثمارية الواردة في هذا القانون (إجارة، مشاركة، سَلَم، قرض متوافق شرعاً...) تحتاج إلى تمويل لها يتيح للوقف أن يدخل في منتجات تمويلية إسلامية (مثلاً: استثمار عبر عقد مشاركة أو إجارة استثمارية)، وهذا ما يوسّع أدوات إدارة السيولة وصناديق الوقف أنظر (المواد 70-83 و68) منه.

2.3- إنشاء مؤسسات استثمارية وقفية/صناديق: فالسلطة المكلفة بخولة تنظيم مؤسسات وقفية أو آليات لتجميع الأملاك واستثمارها (نموذج مؤسسات/هيئات مخصصة)، ما يسهل تكوين مركبات استثمارية تدير مشاريع عقارية أو مالية مع فصل محاسبي وقانوني، وهذا ما ورد في (المادة 65) ومضمون الفصل المتعلق بالتسيير الذي أشار إليها.

3.3 - تسهيل العوائد والحفاظ على الأصل: فالقانون يوازن بين الانفتاح للاستثمار والحفاظ على الأصل — أي أن أدوات تمويل تعتمد على تحويل نهائي للريع إلا أن ذلك مقيد أو خاضع لشروط صارمة؛ لذلك تميل الحلول إلى تسهيل العوائد (دخل إيجارات، حصص أرباح، عقود مشاركة) بدل استنزاف الأصل .

خاتمة:

لقد حاولت دراسة قانون الأوقاف الجديد لسنة 2025 ووقفت على نقلة نوعية في المنظومة التشريعية الجزائرية الخاصة بالوقف، حيث انتقلت من مجرد تنظيم كلاسيكي لإدارة الأملاك الوقفية إلى رؤية أكثر شمولاً تركز على الحوكمة الحديثة، الشفافية، والتكيف مع متطلبات الاقتصاد الوطني. إن جاءت استجابة لحاجة ملحة إلى جعل الأوقاف أداة فاعلة في تمويل التنمية وتحريك عجلة الاستثمار، دون التفريط في الطابع الشرعي والبعد الاجتماعي لهذه المؤسسة التاريخية وخلصت إلى أن هذه الإصلاحات التي جاء بها قانون الأوقاف الجديد ليست مجرد تعديلات إجرائية أو تقنية، بل تمثل إطاراً استراتيجياً لإعادة إدماج الوقف ضمن معادلة التنمية الوطنية، عبر تفعيل دوره كآلية تمويلية بديلة ومستدامة. فهي تؤسس مرحلة جديدة يصبح فيها الوقف أكثر قدرة على المساهمة في تمويل المشاريع العقارية الكبرى، وتنويع مصادر التمويل المالي، وتعزيز التكافل الاجتماعي. غير أن التحدي الحقيقي يكمن في التطبيق الفعلي على أرض الواقع، ومدى قدرة مؤسسات الوقف على مرافقة هذا التحول التشريعي بخطط تنفيذية واضحة، حتى لا يبقى النص القانوني حبراً على ورق. وعليه، يمكن التأكيد في الختام أن نجاح هذه الإصلاحات رهين بمدى التزام جميع الأطراف المعنية — من سلطات عمومية، إدارات وقفية، مؤسسات مالية، ومجتمع مدني — بتبني رؤية تشاركية تجعل من الوقف مؤسسة عصرية، شفافة، ومنتجة، تحافظ على أصالتها الدينية والاجتماعية وتواكب في الوقت ذاته متطلبات التنمية الاقتصادية المستدامة للجزائر.

النتائج : ولقد خالصنا في الأخير إلى النتائج الآتية:

- إن القانون قد رسّخ قاعدة الحصر والتسجيل كشرط أساسي لأي عملية استثمارية أو مالية، إذ لا يمكن الحديث عن تعبئة الموارد أو الدخول في شراكات حقيقية مع المستثمرين دون وجود سجل وطني وإقليمي دقيق يحدّد طبيعة الأملاك الوقفية، قيمتها، موقعها، ووضعيته القانونية. هذه الخطوة تمثل صمام أمان يطمئن الشركاء الماليين والمستثمرين العقاريين، وتضمن في الوقت نفسه حماية ملكية الوقف من الضياع أو التعدي.
- اتضح أن المشرّع قد فتح الباب واسعاً أمام أنماط متنوعة من العقود الاستثمارية المستندة إلى الفقه الإسلامي والمعاملات المالية الحديثة، مثل الإجارة، المزارعة، المشاركة، البناء والتشغيل والتحويل، وغيرها من الصيغ التي تسمح بإعادة توظيف الأصول العقارية والمالية للوقف في مشاريع إنتاجية وخدمية، ما يميّز هذه الصيغ هو انسجامها مع مقاصد الوقف؛ فهي تدّر دخلاً منتظماً وتضمن استدامة الأصل، مع منع كل أشكال التفريط أو التصرف النهائي في عين الوقف.
- إن الأبعاد الاقتصادية لهذه الإصلاحات تترجم في إمكانية خلق ديناميكية جديدة لسوق الاستثمار العقاري عبر إدماج الأملاك الوقفية في مشاريع التهيئة العمرانية، البنى التحتية، والمشاريع السياحية والتعليمية والصحية. أما على الصعيد المالي، فإن القانون يمكّن من إنشاء صناديق وقفية أو الدخول في شراكات مع مؤسسات التمويل الإسلامي، ما من شأنه أن يوسع دائرة التمويل الأخلاقي والتنمية المستدامة في الجزائر.

التوصيات :

- إن نجاح هذه الإصلاحات مرهون بعدة شروط عملية، أقترح أهمها:
- تفعيل النصوص التنظيمية والتطبيقية التي تفصل في كيفية إبرام العقود، طرق الرقابة، وضوابط المحاسبة.
 - تعزيز الكفاءات البشرية داخل إدارة الأوقاف، عبر تكوين متخصصين في مجالات القانون، المالية الإسلامية، والتسيير العقاري.
 - ضمان الشفافية والحوكمة الرشيدة من خلال تقارير دورية ومراجعة مالية مستقلة، بما يعزز ثقة المتعاملين مع القطاع الوقفي.
 - تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وإيجاد حوافز استثمارية ضريبية أو مالية تجعل من الوقف خياراً جذاباً للمستثمرين.

المصادر والمراجع

1. القانون المتضمن الإبقاء على القوانين الفرنسية الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 1963.
2. الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1963 .
3. الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 1964..
4. الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 1966 .
5. القانون 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية الجريدة الرسمية..(1971) .
6. القانون رقم: 84- 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ -الموافق ل 09 جوان 1984 م المتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية رقم 24، المؤرخة في 12 جوان 1984م الجريدة الرسمية..(1984) .
7. القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري الجريدة الرسمية..(1990) .
8. قانون الأوقاف 91-10 الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991 .
9. الجريدة الرسمية(1992). عدد 85..
10. الدستور .(1996). الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ: 1996/12/08 مرسوم رئاسي رقم 20-442 الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 .
11. الجريدة الرسمية..(1998) .
12. الجريدة الرسمية(1999) . العدد 32..
13. الجريدة الرسمية..(1999) .
14. الجريدة الرسمية(2000). عدد 26..
15. الجريدة الرسمية.(2000). عدد 29
16. الجريدة الرسمية(2000). عدد 47 .
17. الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة ..(2001)
18. الجريدة الرسمية .(2001) .
19. الجريدة الرسمية(2002) . العدد 83.

20. الجريدة الرسمية. (2002). عدد 32.

21. الجريدة الرسمية. (2003). عدد 71.

22. الجريدة الرسمية. (2005). عدد 73.

23. الجريدة الرسمية (2014). عدد 09..

24. الجريدة الرسمية (2018). عدد 52..

25. الجريدة الرسمية. (2021). عدد 35.

26. الجريدة الرسمية (2025). عدد 47..

27. الجريدة الرسمية. 1963.

28. الجريدة الرسمية لسنة 2020 عدد 82..

29. مرسوم رئاسي رقم 89-18 الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ أول مارس 1989 المتضمن دستور 1989م. الدستور الجزائري لسنة . (1989).

30. عبد القادر وبن عزوز. (2000). فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام. الكويت: الأمانة العامة لأوقاف.

31. بولبازين سماح و معتوق جمال. (2024). الرقمنة مدخل لتطوير لتطوير الأوقاف في الجزائر نموذج مقترح. مجلة المعيار كلية أصول الدين قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

32. كنانة محمد. (2006). الوقف العام في التشريع الجزائري. دار الهدى عين مليلة: الجزائر.

al-Qānūn al-mutaḍammīn alābqā' 'alā al-qawānīn al-Faransīyah al-Jarīdah al-Rasmīyah al-'adad 02 li-sanat 1963.

2. al-Jarīdah al-Rasmīyah al-'adad 15 li-sanat, 1963.

3. al-Jarīdah al-Rasmīyah al-'adad 35 lsnt 1964 ..

4. al-Jarīdah al-Rasmīyah al-'adad 36 lsnt 1966.

5. al-qānūn 71-73 al-mutaḍammīn Qānūn al-thawrah al-zirā'iyah al-Jarīdah al-Rasmīyah. (1971) ..

6. al-qānūn raqm : 84-11 al-Mu'arrikh fī 09 Ramaḍān 1404 H-ālmwāfq l09 Juwān 1984 M al-mutaḍammīn Qānūn al-usrah al-Jarīdah al-Rasmīyah rqm24, al-mu'arrahah fī 12jwān 1984m al-Jarīdah al-Rasmīyah. (1984) ..

7. al-qānūn 90-25 al-mutaḍammīn al-Tawjīh al-'aqārī al-Jarīdah al-Rasmīyah. (1990)

8. Qānūn al-Awqāf 91-10 al-Jarīdah al-Rasmīyah al-'adad 21 lsnt 1991.

9. al-Jarīdah al-Rasmīyah. (1992) 'adad 85 ..

10. al-Dustūr. (1996). al-Jarīdah al-Rasmīyah 'adad 76. bi-tārīkh : 08/12/1996 Marsūm r'āsy raqm 20-442 al-Jarīdah al-Rasmīyah raqm 82 bi-tārīkh 30 Dīsīmīr 2020 al-mutaḍammīn al-ta'dīl al-dustūrī li-sanat 2020.

11. al-Jarīdah al-Rasmīyah. (1998) ..

12. al-Jarīdah al-Rasmīyah. (1999) al-'adad 32 ..

13. al-Jarīdah al-Rasmīyah. (1999) ..

14. al-Jarīdah al-Rasmīyah. (2000) 'adad 26 ..

15. al-Jarīdah al-Rasmīyah. (2000). 'adad 29

16. al-Jarīdah al-Rasmīyah. (2000) 'adad 47.

17. al-Jarīdah al-Rasmīyah al-'adad 29 li-sanat (2001) ..

18. al-Jarīdah al-Rasmīyah. (2001).

19. al-Jarīdah al-Rasmīyah. (2002) al-'adad 83.

20. al-Jarīdah al-Rasmīyah. (2002). 'dd32.

21. al-Jarīdah al-Rasmīyah. (2003). 'dd71.

22. al-Jarīdah al-Rasmīyah. (2005). 'adad 73.

23. al-Jarīdah al-Rasmīyah. (2014) 'adad 09 ..

24. al-Jarīdah al-Rasmīyah. (2018) 'adad 52 ..

25. al-Jarīdah al-Rasmīyah. (2021). 'dd35.



26. al-Jarīdah al-Rasmīyah. (2025) ‘dd47 ..
27. al-Jarīdah al-Rasmīyah 1963.
28. al-Jarīdah al-Rasmīyah li-sanat 2020 ‘adad 82 ..
29. Marsūm r’āsy raqm 89-18 al-Jarīdah al-Rasmīyah raqm 09 bi-tārīkh awwal Mārs 1989 al-mutaḍammin dstwr1989m. al-Dustūr al-Jazā’irī li-sanat. (1989.
30. ‘Abd al-Qādir, ibn ‘Azzūz. (2000). fiqh Istithmār al-Waqf wa-tamwīluhu fī al-Islām. al-Kuwayt : al-Amānah al-‘Āmmah l’wqāf.
31. bwlbāzyn Samāh, wa Ma’tūq, Jamāl. (2024). alrqmnh madkhal li-taṭwīr li-taṭwīr al-Awqāf fī al-Jazā’ir-namūdhaḡ muqtaraḡ. Majallat al-Mi’yār Kullīyat uṣūl al-Dīn Qusanṭīnah : Jāmi‘at al-Amīr ‘Abd al-Qādir ll’wm al-Islāmīyah.
32. knāzh, Muḡammad. (2006). al-Waqf al-‘āmm fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī. Dār al-Hudá ‘Ayn Malīlah : al-Jazā’ir.